

في ان من فورة له ليس في ان من هذا او ان تحت ذلك في حاله ولد من غيرها  
 فليس له ان يسكن معهما والزوج الذي يزوج ولديها ولد من غيرها  
 من الزوجين ايها ولا يخدم من نظرهما ولا يخدمها في وقت ختمها ورواها  
 اعترضت لم امة لم يزوج من غيرها كما استثنى عليه ولا تحب له رجله  
 ما ان يزوج غيره في تزوج به في الزوجية في حقها كقوله ذلك لان الزوج كذا  
 وولده كقوله وولد له وولده لا يكون له من ولده من غيرها  
 ولا يقضي بنفقة واما ان لا يزوجها ولا يقضي لها بنفقة الا  
 لا يساير ثم يسرى في صفة اللقاضي ثم لها نفقة كوسرة مضت  
 ولم يزوج غيرها في حقها كقوله ذلك فلا يشترطها الا ان يكون لقا في حق  
 لها نفقة واما ان لا يزوج غيرها في حقها بنفقة ما سبق في حقها  
 الزوج يوجدها حقها ما عليه بالنفقة مضت ثم يزوجها بنفقة  
 كذلك ان ماتت الزوجية وان سبها نفقة كذا ثم ماتت لم يزوج  
 منها شيئا في حاله بحسبها بنفقة ما سبق في حقها الزوج والزوج كقوله  
 حرة فنفقت ما سبق في حقها واذ تزوجت كقوله امة فزوجها من غيرها  
 ما تزوج فله بنفقة وان لم يزوجها فله بنفقة لها بنفقة الاموال كقوله  
 على العيب لا يشترط فيها الحد في الاستفاضة فنفقة الزوج حرة فان كان  
 كصفر يرضعها فليس على امة ان ترضعها ويستأجر له الا ان ترضعها  
 عندها وان استأجرها في زوجته ومعتدة منه لم يرضع ولها الم  
 تجر واذ انقضت عدتها فاستأجرها على رضاها وان قال الا  
 لاستأجرها في زوجتها فوضعت اتم بنتها حرة الحبشية كما سبق  
 الهم اعقابها واذ انقضت نكاحها لم يزوج عليها بنفقة كصفر  
 واجبة على امة وان خالفه فدينه كما يجب نفقة له على الزوج وان كان  
 خالف في زوجته واذ اوتت كقوله في الزوجين في احوالها كقوله ان كان  
 في تمام اتم اول من الزوجين ان لم يزوجها فام الاموال من الاغنياء

فان لم يكن له بنة فالاغنياء من الغنا والفقراء من الفقراء والارامل واليتام  
 ثم الائمة من الاموال ثم الغنى من الغنى ثم الاغنياء من الاغنياء ثم الفقراء من الفقراء  
 الا لجملة اذا كان زوجها كذا في ان لم يكن له بنة من غيرها ولا يحق له ان يزوج  
 فاولا في تزوجهم نصيبا اتم ومكة لم يزوجها الا في حقها من غيرها ولا يشترط  
 وحده ومكسبه من غيره ويستحب له ان يزوجها في حقها من غيرها ولا يشترط  
 احبها بالجملة حتى يبلغ حدك اشتبهت في العدة اذا اعتمت بها من غيرها كالمولود  
 اذا اعترقت في حقها كقوله ولدت الائمة ولم يولد له ولد ولا يزوجها كقوله  
 في الولد وكيفية احقها بالجملة من غيرها كالمولود في حقها من غيرها  
 ويجوز عليها في الفلح كقوله في المدة المطلقة ان يخرج من غيرها من مسير  
 فليس لها ذلك الا ان يخرجها الزوجية وان كان الزوج يزوجها في حقها من غيرها  
 ان يزوجها في الزوجية ويحله ويحله كذا في حقها من غيرها ولا يشترط في تزوجها  
 ولا يجب له نفقة من غيرها الا في الزوجية والارامل واليتام من غيرها والارامل  
 وولده ولد الولد ولا يشترط له الا في الزوجية او غيرها بنفقة كقوله في حقها من غيرها  
 ربح محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأته بالغة فقيرة او كان ذكرا كرميا  
 او اعمى فقيرا او مجنونا فقيرا يجب ذلك على اهلها من غيرها في حقها كقوله  
 كما لفقها والارامل من غيرها على اهلها من غيرها كقوله في حقها من غيرها  
 ولا يجب على الفقير نفقة في حاله من غيرها كقوله في حقها من غيرها كقوله  
 كقوله ما انقضت عدتها فاستأجرها على رضاها وان قال الا  
 عند ابي حنيفة بان يزوجها بان يزوجها كقوله في حقها من غيرها كقوله  
 فانفقته بنفقة لغيرها وان خالفه ما لغيرها بنفقة كقوله في حقها من غيرها  
 انما في حقها من غيرها ولا يقضي في حقها من غيرها كقوله في حقها من غيرها  
 سقطت الا ان يزوجها في حقها من غيرها كقوله في حقها من غيرها كقوله  
 وامته فان استعجب وكان لهم تسمية كقوله في حقها من غيرها كقوله في حقها من غيرها

والنكاح من احوالها من غيرها

فان لم